يتطرق اليه احتمال ثم محل منع الاجتهاد فيما ذكر بالنسبة الى
الجهة اما يمنة ويسرة فيجوز لامكان الخطا فيهما ولا يجب
لان الظاهر عدم الخطا وبه يعلم ان المراد بالعلم هنا ما يشمل
الظن ويمتنع الاجتهاد فيما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى اليه
ولو يمنة ويسرة لاما نصبه الصحابة كقبلة البصرة والكوفة
والشام وبيت المقدس ومصر القديمة لنصبها عن اجتهاد
وهو لا يفيد يوجب القطع ويجوز الاجتهاد في خربة يا تيها ددر
الكفار وطريق يندر مرور المسلمين فيها او يستوي مرور الفريقين
بها كما في الروضة فان فقد الثقة المذكور وما في معناه وامكن الاجتهاد
لعلمه بادلة القبلة حرم عليه التقليد واجتهد وجوبا بالادلة
وهي كثيرة فيها مؤلفات عديدة اضعفها الريح واقواها ددر
القطب بتثليث اوله الشمالي وهو نجم صغير بين الفرقدين والجدي
من بنات نعش الصغرى ولعل تسميته نجما لمجاورته له والا فهو
كما قال السبكي وغيره نقطة بقرب النجم تدور عليها تلك الكواكب وتختلف
دلالته باختلاف الاقاليم فبمصر يجعل خلف الاذن اليسرى والعراق
وما وراء النهر خلف اليمنى وباليمن قبالته مما يلي الجانب الايسر
وبالشام وراءه وبحران وراء ظهره ولذا قيل ان قبلتها اعدل القبل
ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في الوقت والقبلة لافادتها ما يفيده
الاجتهاد قاله م ر افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر فان تحير المجتهد
فلم يظهر له شيء لنحو غيم او تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر لانه
مجتهد والتحير عارض يزول قريبا وصلى كيف كان لحرمة الوقت كالعاجز
عن الاجتهاد ويقضي اذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لندرته ويودي
ان ظهرت فيه ويجب ان لم يكن ذاكرا للدليل الاول تجديد الاجتهاد
ومثله التقليد في نحو الاعمى لكل صلاة اي فرض عيني ولو قضاء ومنذورا
ومعادة تحضر اي يدخل وقتها فلا اعتراض عليه على الصحيح

سعيا

سعيا في اصابة الحق ما امكن فان وافق الاجتهاد الاول فزيادة
تاكيد والا وجب الاخذ بالثاني لانه الاقوى غالبا ومن عجز عن
الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى بصر او بصيرة قلد وجوبا ثقة ولو
امة لا غير مكلف وفاسق وكافر الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة
بعلم القبلة بحيث يمكنه ان يبرهن عليها وان نسي تلك القواعد
وجعله الفقه الماوردي لذلك ضعيفة عارفا بالادلة كما يقلد العامي
مجتهدا في الاحكام فان صلى بلا تقليد قضى وان اصاب ويتخير بين
اثنين اختلفا والاعلم والاوثق اولى وان قدر على التعلم فالاصح وجوب
التعلم لظواهر الادلة لا دقائقها عينا لمريد سفر يقل فيه العارفون
وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة لكثرة الاشتباه ح
وندرة من يرجع اليه وكفاية بحضر وسفر يكثر عارفوه او بين قرى كذلك
بان يسهل عادة رؤية عارف او محراب معتمد قبل ضيق الوقت اذ
لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا احاد الناس بذلك
مطلقا وبه فارق وجوب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا وبما تقرر
علم ان التفرقة بين الحضر والسفر انما هو باعتبار غلبة وجود العارف
ونحوه في الحضر دون السفر ويعصي بترك تعلم لزمه عينا فيحرم التقليد
وان ضاق الوقت عن التعلم فيصلي كيف كان ويقضي ومن صلى
بالاجتهاد منه او من مقلده فتيقن هو او مقلده الخطا معينا
ولو يمنة او يسرة برؤية الكعبة او نحو محراب مما سبق او اخبار ثقة
عن احدهما ولا يتعين كونه بقرب مكة قضى حتما ان كان بعد الوقت
واعاد فيه كما في الاظهر كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه ولان ما لا يسقط ددر
بالنسيان لا يسقط بالخطا وخرج بتيقن الخطا ظنه اي ظنا لا
يمنع الاجتهاد فلا اخبر العدل عن نحو عيان المار لانه يمنع ددر
الاجتهاد معه وبتعينه ابهامه كما ياتي في الصلاة الى اربع
جهات وقيده بما يومن مثله في الاعادة ليخرج نحو اكل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)